

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

تجب إقامتها في غير المسجد على الإمام وواليه إن وقع سببها في زمن ومكان يليه وله إسقاطها وتأخيرها لمصلحة وفي القصاص نظر ويحد العبد حيث لا إمام سيده والبينة إلى الحاكم .

قوله يجب إقامتها في غير مسجد على الإمام وواليه .

أقول أما كونها تقام في غير مسجد فقد ثبت في الصحيح أنهم خرجوا بما عز إلى البقيع وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام النهي عن إقامة الحدود في المساجد قال ابن حجر ولا بأس بإسناده وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس قال ابن حجر وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وأخرجه البزار من حديث جبير بن مطعم قال ابن حجر وفيه الواقدي ورواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ نهى أن يجلد الحد في المسجد قال ابن حجر وفيه ابن لهيعة انتهى . ولا يخفاك أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا فتقوم بها الحجة لا سيما مع تجنبه A لإقامة الحدود في المسجد ولم يثبت عنه أنه أقام حدا في المسجد قط